

بشأن سلامة السفن

رئيس الجمهورية

قر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه:

"المادة الأولى"

يهدف في تشييق أحكام هذا القانون بالألفاظ والمفردات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:
أولاً: السفينة:

(أ) سفينة ركاب: وهي التي تحمل أكثر من إثنى عشر راكباً وتعمل في رحلات ترفيهية أو ساحلية.

(ب) سفينة غير مخصصة لنقل الركاب: وهي التي لا تحمل أكثر من إثنى عشر راكباً في رحلات ترفيهية أو ساحلية ، كسفن المضادة وبنادق التورول والعياء والمصوب وسفن الصيد والسفن التجارية بألأ مسيرة مساندة.

تانياً: الوحدة البحرية:

(أ) الوحدة الألية: وتلتصق بحسب طبيعة عملها إلى قسمين:

1 - وحدات ألية تعمل خارج الميناء في رحلات ترفيهية أو ساحلية كالقنطرات والرافعات وبعثات التزعة والتفتات.

2 - وحدات ألية تعمل في حدود الميناء أو داخله كالقنطرات والرافعات وبنادق التورول والتورول والعياء والتفتات الصيد بالسائر والتزعة ونقل الركاب وأجهزة المحر البحرية.

(ب) الوحدات غير الألية وتعمل جميعها داخل الميناء أو في حدوده كرافعات والمستقل والرافضير والمواعين والفتيكة بألأ جهاز.

ثالثاً: الجهات المختصة:

هي الجهة التي يستر بتحديدنا قرار من وزير النقل البحري.

"المادة الثانية"

يخطر جزأاً مئتماً لهذا القانون:

(أ) أحكام الاتفاقية الدولية لسابقة الأرواح في البحار لعام 1974 والفصول الملحقه بها من الأول إلى السابع ، الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم (372) لسنة 1981.

(ب) أحكام الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن لعام 1976 وملاحقها الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم (703) لسنة 1981.

(ج) أحكام إتفاقية سفن الركاب في الرحلات الخاصة لعام 1971 الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم (962) لسنة 1970.